



Distr.
GENERAL

A/CN.9/272
12 March 1986
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي
الدورة التاسعة عشرة
نيويورك ، ١٦ حزيران/يونيه -
١١ تموز/ يوليه ١٩٨٦

جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدول الزمني المؤقت للجلسات

مذكرة من الأمانة

أولا - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة .
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٣ - اقرار جدول الأعمال .
- ٤ - المدفوعات الدولية .
- ٥ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد : العقود الصناعية .
- ٦ - متعهدو محطات النقل الطرافية .
- ٧ - تنسيق الأعمال .
- ٨ - حالة الاتفاقيات .
- ٩ - التدريب والمساعدة .
- ١٠ - قرارا الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة .
- ١١ - الأعمال المقبلة .
- ١٢ - أعمال أخرى .
- ١٣ - اعتماد تقرير اللجنة .

ثانيا - شرح جدول الأعمال المؤقت

البند ١ - افتتاح الدورة

ستعقد الدورة التاسعة عشرة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ، في الفترة من ١٦ حزيران/يونيه - ١١ تموز/ يوليه ١٩٨٦ . وتفتح في العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . وتتكون اللجنة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، أوروجواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، البرازيل ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، سنغافورة ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فرنسا ، قبرص ، كوبا ، كينيا ، ليسوتو ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

عملا بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الأولى ، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً .

البند ٣ - اقرار جدول الأعمال

يقترح أن ينظر في كل البندود في جلسات عامة . ويبيّن الجزء الرابع من هذه المذكورة الجدول الزمني المؤقت للجلسات .

البند ٤ - المدفوعات الدولية

(١) مشروع اتفاقية بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية والسدادات الاذنية الدولية

نظرت اللجنة ، في دورتها السابعة عشرة في سنة ١٩٨٤ ، على مدى ثلاثة أسابيع في مشروع الاتفاقية بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية والسدادات الاذنية الدولية الذي أعده الفريق العامل المعنى بالصكوك الدولية القابلة للتداول . وقررت اللجنة أنه ينبغي القيام بمزيد من الأعمال بغية تحسين مشروع الاتفاقية وعهدت بهذه المهمة إلى الفريق العامل المعنى بالصكوك الدولية القابلة للتداول .

وطلبت اللجنة ، في دورتها الثامنة عشرة من الفريق العامل استكمال أعماله بغية تقديم مشروع اتفاقية إلى اللجنة في شكل مناسب كيما تنظر فيه في دورتها التاسعة عشرة . وأشار إلى أنه عندما تنظر اللجنة في مشروع الاتفاقية ، بعد أن يكون الفريق العامل قد قام باعداده في دورات دعيت إلى الاشتراك فيها جميع الدول

الأعضاء في اللجنة ، وكذلك جميع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية بالأمر ، ينبغي عدم التشجيع على إعادة بحث المسائل التي شوشت بامعان ، ما لم يكن هناك سبب جوهري واضح يبرر إعادة بحثها .

وعقد الفريق العامل المعني بالموارد الدولية القابلة للتداول دورته الرابعة عشرة في فيينا في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي استكمل فيها مداولاته في مشروع الاتفاقية بشأن السفاج (الكمبيالات) الدولية والسنادات الأذنية الدولية وتنقيحها . وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة عشرة (A/CN.9/273) . وسيكون معروضا على اللجنة أيضا نص مشروع الاتفاقية كما نصحته اللجنة في دورتها السابعة عشرة وكما نتجه الفريق العامل في دورتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة (A/CN.9/274) .

وستتاح أيضا نسخ من التعليق على مشروع نص الاتفاقية الذي أعد في عام ١٩٨١ (A/CN.9/213) ، وتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة عشرة (A/39/17) وتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة عشرة (A/CN.9/261) .

(ب) التحويلات الالكترونية للأموال

قررت اللجنة ، في دورتها الثامنة عشرة ، أن تتلمس من الأمين العام إرسال مشروع الدليل القانوني بشأن التحويلات الالكترونية للأموال ، إلى الحكومات والمنظمات الدولية المهمة لابدأ تعليقاتها عليه . وطلبت كذلك إلى الأمانة أن تقوم ، بالتعاون مع فريق الدراسة المعنى بالمدفوعات الدولية التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بتنقيح مشروع الدليل في ضوء التعليقات المتلقاة لتقديمة إلى الدورة التاسعة عشرة للجنة للنظر فيه واعتماده إن أمكن .

وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام الذي يقترح اجراءات قد ترغب اللجنة في اتخاذها فيما يتعلق بالدليل القانوني وكذلك الأعمال المقبلة التي يمكن القيام بها في هذا الميدان (A/CN.9/278) . وستتاح أيضا في هذه الدورة نسخ من مشاريع فصول الدليل القانوني (A/CN.9/250 و A/CN.9/266 ، Add.1-4 و 2-1) .

البند ٥ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد : العقود الصناعية

سيعقد الفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد دورته الثامنة عشرة في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٦ . وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثامنة عشرة (A/CN.9/276) . وسيكون معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة بشأن الأعمال المقبلة التي يمكن للجنة القيام بها في مجال النظام الاقتصادي الدولي الجديد (A/CN.9/277) .

البند ٦ - متعددو محطات النقل الظرفية

عقد الفريق العامل المعنى بعمليات العقود الدولية دورته التاسعة في

نيويورك في الفترة من ٦ الى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . وسيكون معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة (A/CN.9/275) .

البند ٧ - تنسيق الأعمال

(١) الأنشطة الراهنة في ميدان القانون التجاري الدولي

التمس الجمعية العامة ، في القرار ١٤٢/٣٤ ، من الأمين العام أن يفع أمام اللجنة في كل دورة من دوراتها تقريرا عن الأنشطة التي يتطلع بها سائر الأجهزة والهيئات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالقانون التجاري الدولي وكذلك توصيات بشأن الخطوات التي يتعين على اللجنة اتخاذها .

سوف يعرض على اللجنة تقرير عام عن الأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية ، المتعلقة بتنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي (A/CN.9/281) ، يستكملا المعلومات الواردة في تقرير سابق أعده الأمين العام وقدمه إلى الدورة السادسة عشرة للجنة (A/CN.9/237 و Add.1-3 A/CN.9/237) . وستتاح لممثلي المنظمات الدولية ، أثناء قيام اللجنة بالنظر في هذا البند من جدول الأعمال ، فرصة للادلاء ببيانات حول الأنشطة التي يتطلع بها المنظمات التي يمثلونها .

(ب) الأنشطة الراهنة للمنظمات الأخرى في ميدان التحكيم التجاري الدولي

سوف يعرض على اللجنة تقرير من الأمين العام عن هذا الموضوع (A/CN.9/280) .

(ج) الجوانب القانونية للمعالجة الآلية للبيانات

قررت اللجنة ، في دورتها السابعة عشرة ، ادراج موضوع الآثار القانونية المترتبة على المعالجة الآلية للبيانات بالنسبة لسير العمليات التجارية الدولية في برنامج أعمالها كبند يحظى بالأولوية . ودرست اللجنة ، في دورتها الثامنة عشرة ، تقريرا من الأمين العام عن القيمة القانونية للسجلات الإلكترونية (A/CN.9/265) ، واعتمدت توصية بشأن هذا الموضوع . وسوف يعرض على اللجنة تقرير آخر من الأمين العام عن الجوانب القانونية للمعالجة الآلية للبيانات يتضمن اقتراحات بشأن الإجراءات المقبولة لتنسيق الأعمال في هذا الميدان (A/CN.9/279) .

البند ٨ - حالة الاتفاقيات

سوف يعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة (A/CN.9/283) تتعلق بالحالة الراهنة لاتفاقية بشأن التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك ، ١٩٧٤) ؛ والبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ؛ واتفاقية الأمم

المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ (هامبورغ) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ؛ واتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (نيويورك ، ١٩٥٨) .

البند ٩ - التدريب والمساعدة

سوف يعرض على اللجنة تقرير من الأمين العام عن هذا الموضوع (A/CN.9/282) .

البند ١٠ - قرار الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

قد ترغب اللجنة في أن تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٧١/٤٠ ، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة ، و ٢٢/٤٠ ، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بشأن القانون النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وستتاح في الدورة الحالية نسخ من القرارات ومن تقرير اللجنة السادسة (A/40/935) .

البند ١١ - الأعمال المقبلة

(أ) موعد ومكان انعقاد الدورة العشرين

سوف تعقد الدورة العشرون في فيينا . وستقدم الأمانة المعلومات الخاصة بالمواعيد المتاحة بالنسبة لتلك الدورة .

(ب) دورات الأفرقة العاملة

قد ترغب اللجنة في الاتفاق على جدول زمني لدورات أفرقتها العاملة للفترة الواقعة بين دورتيها التاسعة عشرة والعشرين .

١' الفريق العامل المعنى بمارسات العقود الدولية

يتضمن تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة (A/CN.9/275 ، الفقرة ٩٩) توصية الفريق بشأن دورته العاشرة ودورته الحادية عشرة المحتملة . وقد خصت الأمانة لدورته العاشرة المواعيد من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، رهنا بموافقة اللجنة .

٢' الفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

سوف يتضمن تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة (A/CN.9/276) توصية الفريق بشأن دورته التاسعة .

البند ١٢ - أعمال أخرى

سوف يعرض على اللجنة ثبت مرجعي للمحررات الأخيرة المتعلقة بأعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/CN.9/284).

البند ١٣ - اعتماد تقرير اللجنة

قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٠ من القرار ٢٢٥٥ (د - ٢١) ، أن تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة ، وأن يقدم التقرير في نفس الوقت إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لابداء الملاحظات عليه . ويقضي مقرر اتخاذه اللجنة السادسة (A/7408) الفقرة ٣ بأن يتولى تقديم تقرير تلك اللجنة إلى الجمعية العامة رئيس اللجنة أو عضو آخر في المكتب يسميه هو بنفسه .

ثالثا - الجدول الزمني المؤقت للجلسات

- ١٦ حزيران/يونيه (الاثنين)
افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
انتخاب أعضاء المكتب (البند ٢ من جدول الأعمال)
اقرار جدول الأعمال (البند ٣ من جدول الأعمال)
مشروع اتفاقية بشأن السفاج (الكمبيالات)
الدولية والسنادات الازدية الدولية (البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)
١٧ حزيران/يونيه (الثلاثاء الى
٣ تموز/ يوليه (الخميس)
مشروع اتفاقية بشأن السفاج الدولية والسنادات
الازدية الدولية (تابع)
٤ تموز/ يوليه (الجمعة)
(ليس هناك جلسة مقررة ، يوم عطلة في الأمم
المتحدة)
٧ تموز/ يوليه (الاثنين) الى
٩ تموز/ يوليه (الأربعاء)
(ترتيب ما يلي يتقرر في الدورة)
التحويلات الالكترونية للأموال (البند ٤ (ب)
من جدول الأعمال)
النظام الاقتصادي الدولي الجديد (البند ٥ من
جدول الأعمال)
متعهدو محطات النقل الظرفية (البند ٦ من
جدول الأعمال)

- تنسيق الأعمال (البند ٧ من جدول الأعمال)
حالة الاتفاقيات (البند ٨ من جدول الأعمال)
التدريب والمساعدة (البند ٩ من جدول
الأعمال)
قرار الجمعية العامة (البند ١٠ من جدول
الأعمال)
الأعمال المقبلة (البند ١١ من جدول الأعمال)
أعمال أخرى (البند ١٢ من جدول الأعمال)
(ليس هناك جلسة مقررة ، اعداد التقرير)
اعتماد التقرير (البند ١٣ من جدول الأعمال)
أوقات الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠
ما عدا يوم الاثنين الموافق ١٦ حزيران/يونيه ، حيث تبدأ الجلسة الساعة ١٠/٣٠
- ٧ تموز/ يوليه (الاثنين) إلى
٩ تموز/ يوليه (الأربعاء) (تابع)
٨ تموز/ يوليه (الخميس)
٩ تموز/ يوليه (الجمعة)

— — — — —